المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسيل الأموال

جمعية البر الخيرية تأسست بأبوراكه ١٤٢٤هـ

اصدرت هيئة أسواق المال تعليمات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وتهدف التعليمات الى التأكد من التزام الأشخاص المرخص لهم (شركات الاستثمار والوساطة على سبيل المثال لا الحصر) بتعزيز نزاهة السوق المالية ومصداقيتها وحماية الأشخاص المرخص لهم وعملائهم من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على غسل الأموال وتمويل الارهاب أو أي نشاط اجرامي آخر.

وتقع التعليمات الجديدة ملحق تحت عنوان: المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الارهاب على ان الحالات الموضحة (٢٢ حالة) قد تدل على ارتباط أي صفقة بالجرائم المشار اليها اعلاه، وهذه الحالات هي:

١- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .
٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله .
٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .
٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى
٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
٩- احتفاظ العميل بعدة حسابات باسم واحد او بعدة اسماء، وتعدد التحويل بين الحسابات او التحويل لطرف آخر دون مسوغ مبرر.
١٠- قيام العميل بتحويلات برقية متعددة لحسابه الخاص بالاستثمار يتبعه بطلب مباشر لتحويل المبلغ لطرف ثالث دون توضيح الغرض من ذلك.
١١- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .
١٢- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية .

١٣- رفض العميل تزويد الشخص المرخص له بالمعلومات الاساسية الخاصة بصندوق استثماري للتأكد من هويته.

١٤- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها .

١٥- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .

١٦- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .

١٧- قيام العميل بعدد كبير من الحوالات البرقية التي يصعب تفسيرها على الرغم من تدني قيمة صفقات الاوراق المالية.

١٨- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٩- تغيير مصادر دخل العميل بشكل مستمر.

٢٠- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .

٢١- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور

٢٢- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ) .

وفي ما يلي بعض ما جاء في التعليمات:

يجب على الشخص المرخص له في اي وقت، سواء في بداية علاقة العمل أم خلالها، عدم قبول أي مبالغ نقدية سائلة من العميل لغرض استثماري أو مقابل خدمة قدمها الشخص المرخص له إلى العميل.

الاعتبارات المرتبطة بقبول العميل :

١. يجب على الشخص المرخص له تطوير سياسات واجراءات قبول العميل بهدف تحديد نوعية العميل الذي يحتمل ان تكون المخاطر المترتبة على قبوله عالية في ما يتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وعليه وضع سياسات واجراءات شاملة ومفصلة بشأن العناية الواجبة تجاه العميل ذي المخاطر العالية، بما في ذلك سياسات داخلية واضحة للموافقة على علاقة العمل مع هذا العميل وينسحب ما يرد بشأن العميل في هذه التعليمات ايضا على الاشخاص السياسيين ذوي المخاطر العالية بحكم منصبهم.

٢. لتحديد كون العميل من ذوي المخاطر العالية، يجب على الشخص المرخص له الاخذ بالاعتبار مجموعة من العوامل من ضمنها كحد ادنى الآتي:

أ - بيانات العميل وخلفيته.

ب - طبيعة عمل العميل ودرجة مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب.

ج - مكان تأسيس عمل العميل ومقر الشخص الآخر المرخص له (الطرف المقابل) الذي يتعامل معه العميل، ولا سيما اذا كان مكان التأسيس أو المقر في دولة محددة من مجموعة العمل المالي او من الدول المعروفة لدى الشخص المرخص له بعدم مناسبة وكفاية المعايير المطبقة فيها لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

د - التعقيد المبالغ فيه في هيكل ملكية العميل.

هـ - طريقة الدفع ونوعه وفي هذا المجال يستوجب زيادة التأكد في حال كان المبالغ المقدم من العميل الى الشخص المرخص له لايداعه في حسابه مسحوباً على طرف ثالث ليس له علاقة واضحة بالعميل.

٣. يجب على الشخص المرخص له اعادة النظر في تقييم درجة مخاطر العميل، اذا كان نمط نشاط حسابه بعد قبول التعامل معه لا يتطابق مع معلومات الشخص المرخص له عنه، والاخذ بالاعتبار والابلاغ عن اي عملية مشتبه فيها.

٤. في ما عدا الحالات التي ينطبق عليها البند «الرابع عشر» و«السادس عشر» من هذه التعليمات يجب على الشخص المرخص له عدم قبول اي عميل او فتح حساب له الا بعد مقابلته شخصياً.

الأحكام العامة لإجراءات العناية الواجبة:

١. يجب على الشخص المرخص له اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكينه من الحصول على بيانات كاملة وحقيقية عن اي عميل ووضعه المالي واهدافه الاستثمارية، وعليه عدم فتح حسابات مجهولة أو بأسماء غير حقيقية أو وهمية، أو حسابات لاشخاص ابلغت الهيئة بحظر التعامل معهم.

٢. على الشخص المرخص له تطبيق اجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على العملاء كافة، ويتطلب ذلك من الشخص المرخص له اتخاذ الخطوات التالية:

أ - التحقق من هوية العميل، باستخدام المستندات الاصلية وفقاً للفقرة ٤ من هذا البند، وينطبق ذلك على جميع الاشخاص المفوض اليهم بالتوقيع على الحساب.

ب - التحقق من المستفيدين الحقيقيين من الحساب والمسيطرين عليه باستخدام المستندات الاصلية

ج - الحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بناء على نوع العميل، وعلاقة العمل او العملية، لتمكنه من بذل العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مستمر.

د - التأكد من تطبيق اجراءات العناية الواجبة تجاه العميل باستمرار، مثل التدقيق المستمر في جميع العمليات والحسابات خلال فترة علاقة العمل لضمان ان جميع العمليات تتفق مع معرفة العميل، وبياناته، واساس ثروته ومصدر امواله.

٣. يجب على الشخص المرخص له تطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العميل المحددة بالبند «ثالث عشر» من هذه التعليمات بشأن صناديق الاستثمار.

٤. يجب على الشخص المرخص له عند التحقق من هوية العملاء، والمستفيد الحقيقي الاطلاع على المستندات الاصلية النافذة المفعول على النحو الآتي:

أ - الاشخاص الطبيعيون:

- المواطنون الكويتيون:
- البطاقة المدنية.
- عنوان الشخص ومكان اقامته ومحل عمله.
- مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والوافدون المقيمون، والافراد غير المقيمين:
- الهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والبطاقة المدنية للوافدين والمقيمين والوثائق الرسمية لغير المقيمين ومنها جواز السفر، وللدبلوماسيين البطاقة المدنية او الهوية الدبلوماسية.
- اثبات عنوان الشخص ومكان اقامته ومحل عمله.

ب - الاشخاص الاعتباريون:

الحصول على معلومات كافية عن طبيعة العمل وهيكل الملكية، لتحديد هوية الافراد المالكين بشكل نهائي او المسيطرين على العميل على النحو التالي ذكره، ويجب الحصول على نماذج من توقيعات جميع المفوض اليهم بالتوقيع على الحساب.

- الشركات:
- نسخة من السجل التجاري الصادر عن السلطة المختصة.

- نسخة من النظام الاساسي للشركة وملاحقه او عقد التأسيس وملاحقه واي تعديلات عليها.
- نسخة من بطاقة المدير المسؤول.
- نسخة من القرار الصادر بتعيين مجلس الادارة.
- نسخة من قرار مجلس الادارة الخاص بالموافقة على فتح الحساب ومنح الصلاحيات للمفوض اليهم بالتوقيع.
- قائمة بأسماء الاشخاص المفوض اليهم ادارة الحساب بما يتفق مع ما ورد في السجل التجاري ونسخ من هوية كل منهم .
- .قائمة بأسماء ملاك الشركة الواردة اسماؤهم في عقد التأسيس ونسخة من هوية كل منهم، ويستثنى من هذا المطلب الشركة المساهمة المدرجة اسهمها في بورصة الاوراق المالية ويتطلب في هذه الحالة تقديم قائمة باسماء كبار الملاك في الشركة الذين يتم تحديدهم وفقا لمتطلبات الافصاح في هذا الشأن.
- اذا كان نشاط الشركة يتطلب الترخيص من جهة حكومية اخرى وجب الحصول على نسخة من ذلك الترخيص.
- الهيئات والمؤسسات غير الهادفة الى الربح:
- نسخة من الترخيص الصادر عن الجهة الحكومية ذات العلاقة.
- نسخة من قرار مجلس الادارة الخاص بالموافقة على فتح الحساب ونسخة من النظام الاساسي.
- التفويض الصادر من مجلس الادارة الى الاشخاص الذين سيتولون فتح الحساب، والتعامل معه وتشغيله ونسخ من هوية كل منهم.
- الجهات الحكومية:
- نسخة من جميع الوثائق المطلوبة وفقا لنظامها وتنظيمها الاداري.

إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً يختلف عن الأنواع المذكورة في الفقرة الفرعية «ب» من الفقرة ٤ من هذا البند، وجب على الشخص المرخص له اخطار الهيئة بذلك للوقوف على توجيهاتها في هذا الشأن.

٥. يجب على الشخص المرخص له مقابلة العميل أو العميل المحتمل أو المستفيد الحقيقي عند التحقق من هويته قبل فتح حساب أو إقامة علاقة عمل معه، ويستثنى من ذلك ما ورد في البند «رابع عشر» من هذه التعليمات.

٦. في حال وجود شك أو صعوبة في تحديد صحة الوثيقة التي حصل عليها من العميل للتحقق من هويته، يجب على الشخص المرخص له عدم فتح الحساب والأخذ في الاعتبار مدى الحاجة الى الإبلاغ عن عملية مشتبه بها.

٧. يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بنسخ من جميع الوثائق المستخدمة للتحقق من هوية العميل وفقاً لما هو وارد في البند «تاسع عشر» من هذه التعليمات.

٨. بغرض مساعدة الشخص المرخص له على تحديد المستفيد الحقيقي للحساب، يجب عليه عند إقامة علاقة عمل مع العميل ان يستفسر عما اذا كان العميل يعمل لحسابه الخاص أم لحساب طرف آخر أو أطراف أخرى.

٩. يجب على الشخص المرخص له فهم غرض وطبيعة علاقة العميل أو العملية المقصودة مع العميل، وقد تستدعي الحاجة الحصول على معلومات إضافية عن العميل تتضمن بعض أو جميع المعلومات الآتية:

- سجل تغيير العنوان.
- نسخ من القوائم المالية.
- أي علاقة بين المستفيدين الحقيقيين والمفوض إليهم بالتوقيع عن الحساب.
- طبيعة النشاط الذي سيمارس من خلال هذه العلاقة مع العميل والمستوى المتوقع له.

الأشخاص السياسيون ذوو المخاطر العالية

١. يجب ان يضع الشخص المرخص له نظاماً لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو العميل المحتمل أو المستفيد الحقيقي من السياسيين ذوي المخاطر العالية بحكم منصبهم. وعلى الشخص المرخص له ان يعد تلك الحسابات عالية المخاطر وان يخضعها لمراقبة مستمرة ومشددة.

٢. يجب أخذ موافقة الإدارة العليا للشخص المرخص له عند فتح حساب أو تشغيله لأي شخص من الأشخاص المذكورين بموجب هذا البند.

جمعية البر الخيرية بأبوراكة تأسست ١٤٢٤هـ

٣. اذا قبل الشخص المرخص له عميلاً ثم أصبح أو تبين ان هذا العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص المذكورين بموجب هذه المادة، فيجب أخذ موافقة الإدارة العليا للشخص المرخص له لمواصلة علاقة العمل.

٤. يجب على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات لتحديد مصدر ثروة وأموال هؤلاء الأشخاص أو أي شخص له علاقة بهم قد يكون عميلاً أو مستفيداً حقيقياً.

إجراءات العناية المستمرة

١. يجب على الشخص المرخص له مراقبة علاقة العمل مع عملائه باستمرار، وعليه التأكد من ملاءمة العمليات المنفذة للمعلومات التي حصل عليها الشخص المرخص له عن العميل المتعلقة بعمله ودرجة المخاطر التي يشكلها ومصدر أمواله.

٢. يجب على الشخص المرخص له الاهتمام بجميع العمليات المعقدة والضخمة وجميع الأنماط غير العادية للعمليات التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح.

٣. يجب على الشخص المرخص له الاهتمام بعلاقات العمل أو العمليات مع عملاء أو مؤسسات مالية من دول لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي. وإذا أبلغت الهيئة الشخص المرخص له أن تلك الدولة لا تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي، فإن على الشخص المرخص له أن يعد جميع علاقات العمل والعمليات الصادرة عن تلك الدول من فئة المخاطر العالية التي تستوجب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٦ من البند تاسعاً من هذه التعليمات.

٤. يجب على الشخص المرخص له الحصول على معلومات كافية عن غرض جميع العمليات والمعاملات وطبيعتها، بما في ذلك فحص العمليات التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص تدوين النتائج المتوصل إليها كتابياً والاحتفاظ بها مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ العملية وتقديمها إلى الهيئة والمدقق الداخلي والخارجي عند طلبها.

الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها:

- 1يجب على الشخص المرخص له تقديم بلاغ للنيابة العامة فوراً عن أي نشاط أو عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها، أو أي نشاط أو عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل أموال أو تمويل عمليات إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية وتقديم نسخة من البلاغ إلى دائرة مكافحة غسل الأموال في الهيئة.

- 2يجب على الشخص المرخص له تقديم تقرير مفصل مع البلاغ المقدم للنيابة العامة يتضمن جميع البيانات والمعلومات عن العمليات المشتبه بها والأطراف ذات الصلة، وأن يتضمن التقرير كحد أدنى الآتي:

- كشوف الحساب مدة ستة أشهر.
- نسخ من جميع وثائق فتح الحساب.
- أي بيانات تتعلق بطبيعة العمليات المبلغ عنها.
- مؤشرات ومسوغات الشك مع جميع المستندات المؤيدة لها.

- 3يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها بغض النظر عن تعلقها بقضايا أخرى. وإذا سبق تقديم بلاغ إلى النيابة العامة يتعلق بعمليات مشتبه بها قام بها العميل، فإن ذلك لا يمنع من تقديم بلاغ جديد من دون تأخير عند ظهور حالة اشتباه جديدة.

- 4على الشخص المرخص له تعيين أحد كبار موظفيه مسؤول إبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن يصدر تعليمات لجميع موظفيه بالإحالة الفورية لأي عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات أو أي عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل أموال أو تمويل عمليات إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي قد يرى إعداد بلاغ بشأنها للنيابة العامة. ويجب ان يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال شخصاً مسجلاً ومؤهلاً ولديه خبرة عملية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- 5الادارة التنفيذية بمن فيها مسؤول الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب لدى الشخص المرخص له هي المعنية بتنفيذ اجراءات الابلاغ الموجه الى النيابة العامة، ويتوجب عليها بشكل منتظم القيام بدور فعال في تحديد العمليات المشتبه بها والابلاغ عنها، ومراجعة تقارير العمليات الضخمة او غير العادية التي تنتج من النظم الداخلية للشخص المرخص له، ومراجعة اي حالة يبلغ عنها موظف لدى الشخص المرخص له.

- 6في حال اشعار اي من موظفي الشخص المرخص له مسؤول الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب بأي عملية، فعليه مراجعة ظروف الحالة لتحديد مسوغات الاشتباه، واذا قررت الادارة التنفيذية بناء على توصية مسؤول الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب عدم ابلاغ النيابة العامة وجب عليها توثيق اسباب عدم الابلاغ بشكل مفصل وابلاغ الهيئة.

جمعية البر الخيرية بأبورائحة تأسست ١٤٢٤هـ

- 7يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المحالة الى المسؤول عن الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب، مع اي من الملاحظات الداخلية عليها واي تحليل للعمليات تم اعداده والاحتفاظ بسجل يحتوي على جميع البلاغات المقدمة الى النيابة العامة وجيمع التقارير المعدة من الموظفين، بما في ذلك البلاغات التي قررت الادارة التنفيذية بناء على توصية مسؤول الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب عدم احالتها الى النيابة العامة.

- 8يجب على الشخص المرخص له التأكد من تسلم النيابة العامة اي بلاغ عن عملية مشتبه بها مرسل منه.

- 9يجب على الشخص المرخص له الاستمرار في مراقبة الحساب والعميل والنظر في ارسال بلاغ آخر في حال عدم تسلم رد من النيابة العامة بشأن بلاغ عن عملية مشتبه بها.

- 10يتضمن الملحق مع هذه التعليمات قائمة بأهم المؤشرات الدالة على العمليات غير الاعتيادية او العمليات المشتبه بها او الانشطة التي يحتمل ان تكون سببا للتدقيق عليها، ولا تشمل هذه القائمة جميع المؤشرات، وعلى الشخص المرخص له بذل العناية والحرص لمراقبة اي عمليات او انشطة غير اعتيادية او مشتبه بها، سواء أكانت من النوع الموضح في الملحق المرفق مع هذه التعليمات من عدمه.

ويعني وجود احد العوامل الموضحة في القائمة زيادة التدقيق في العملية، ولكنه لا يعني بالضرورة ان العملية مشتبه بها.

- 11عند طلب النيابة العامة أي معلومات اضافية من شخص مرخص له بغرض متابعة بلاغ عمليات مشتبه بها، فانه يتعين الالتزام بتقديم تلك المعلومات فوراً ومن دون ابطاء.

- 12مع الأخذ بالاعتبار احكام المادة ١٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال باعفاء الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بالابلاغ عن المعاملات المشبوهة بحسن نية، فلن يتم اتخاذ أي اجراء أياً كان نوعه ضد موظفي الشخص المرخص له الذين قاموا بالابلاغ بحسن نية حتى لو تبين بعد ذلك سلامة المعاملة موضوع البلاغ.